مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١١

آلية تنفيذ الحكم القضائي الجنائي في العقوبة التبعية(لمراقبة الشرطة) تحت ضل قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ

اعداد الباحث

حيدر والي مريوش

ماجستير قانون عام

البريد الإلكتروني Email: haiderwalimarushe@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الحكم القضائي ، العقوبات، أمن الدولة.

كيفية اقتباس البحث

مريوش، حيدر والي ، آلية تنفيذ الحكم القضائي الجنائي في العقوبة التبعية(لمراقبة الشرطة) تحت ضل قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Mechanism for Implementing the Criminal Judicial Judgment Regarding the Accessory Penalty (Police Supervision) Under the Provisions of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 in Force and as Amended

Haired Wail Maryoush
Prepared by the Researcher

Keywords : Judicial ruling, penalties, state security.

How To Cite This Article
Maryoush, Haired Wail , The Mechanism for Implementing the Criminal Judicial Judgment Regarding the Accessory Penalty (Police Supervision) Under the Provisions of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 in,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract (Legal–Academic Translation)

The mechanism of enforcing a penalty represents a crucial stage in criminal policy, as it is the phase through which the objectives of criminal sanctions are realized—objectives that penal institutions seek to translate into practical effect. The substance of enforcement has not been uniform since human societies first recognized criminal punishment as a reaction to threats against their existence and the interests of their members. Moreover, the purpose behind imposing a criminal sanction has varied, evolving in accordance with the development, modernity, and severity of criminal behavior

The effect of a criminal sanction is inherently dependent upon its execution, which is characterized by its compulsory nature without any intervention of the convicted person's will. A judgment imposing a penalty—including subsidiary penalties—is not directed at the convicted individual for voluntary compliance, but rather at the competent authority

of the State entrusted with the exclusive power to enforce the sanction due to the offender's breach of society's rights

This stage constitutes the phase in which the true aim of punishment is fulfilled. Therefore, the enforcement authority must act to achieve this aim. Enforcement is not merely the deprivation of one of the convict's rights or the infliction of suffering in accordance with contemporary criminal policy; rather, it carries a deeper purpose reflected in rehabilitating and re-educating the offender and preparing them for social reintegration, away from the risk of relapse into crime—particularly crimes related to internal and external state security, forgery, bribery, embezzlement, theft, and homicide

This underscores the significance of the enforcement stage in both principal and ancillary penalties. It represents the activity undertaken by the State with the aim of giving practical effect to the content of a judicial ruling in real life and bringing it into tangible existence

المستخلص :

إن آلية تنفيذ العقوبة تمثل مرحلة مهمة في السياسة الجنائية، حيث انها تحقق أهداف الجزاء الجنائي، والتي تسعى المؤسسات العقابية إلى وضعها موضع التنفيذ، حيث أن مضمون التنفيذ لم يكن واحداً منذ عرف المجتمع البشري الجزاء الجنائي كرد فعل لما يهدد كيانه ومصالح أفراده، كما أن الغاية مختلفة من توقيع الجزاء الجنائي، حيث يحكمها التطور مع مواكبة حداثة وخطورة الجريمة، وأن أثر الجزاء الجنائي معلقاً على تنفيذه، ويتميز هذا التنفيذ بالصفة الجبرية دون تدخل لإرادة المحكوم عليه، إذ أن الحكم الصادر بالعقوبة، بما فيها العقوبات الفرعية غير موجه إليه ليبادر إلى تنفيذه وإنما إلى السلطة المختصة بالدولة والمنوط لها الحق في تنفيذ عقاب المحكوم عليه، وذلك لإخلاله بحق المجتمع.

كما هي المرحلة التي يتحقق فيها الهدف من العقاب، وعليه يجب أن تعمل سلطة التنفيذ على تحقيقه. فالتنفيذ ليس فقط حرمان المحكوم عليه لحق من حقوقه وإيلامه وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة، وإنما هو أمر أعمق من ذلك يتبلور في إعادة تربية المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية بعيداً عن خطر التردي في الإجرام، لاسيما جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي والتزوير والرشوة والاختلاس والسرقة والقتل. مما يؤكد أهمية هذه المرحلة من مراحل العقاب سواء اكانت في العقوبة الاصلية أم الفرعية، وهو نشاط الدولة الذي يهدف إلى التطبيق العملي لمضمون الحكم القضائي في الحياة الواقعية، وإبرازه إلى حيز الوجود الملموس.

المقدمة :

الجريمة في حقيقة جوهرها تعد اعتداء يطول مصلحة جديرة بالحماية الجزائية سواء كانت هذه المصلحة عامة أم خاصة، الأمر الذي يوجب القول بأن المصلحة هي الأساس الذي يستند إليه التجريم، وأن العقوبة أساسها العدالة ووظيفتها منع وقوع الجرائم في المستقبل، فالعقوبة على ما هو معلوم بغيضة بصورة خاصة عندما تكون وسيلة للعسف والطغيان، اما إذا وقعت استناداً إلى القانون وطبقاً لنصوصه اصبحت عادلة ومشروعة. وهذا ما يتميز به الحكم القضائي بصورة عامة بموضوعه وقواعدة واصوله وأهدافه، بكيفية الفصل في المنازعات وأثبات الحقوق، فالقضاء هو اخطر الوظائف؛ لانه متعلق برد المظالم وإحقاق الحقوق، وإنصاف المظلومين، ولعظمة هذا المنصب جعل الله تعالى من وظائف الأنبياء؛ ولأجله أستخلف الخلفاء في الأرض ليقيموا العدل بين العباد قال تعالى **{ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ}** (سورة ص، الآية: ٢٦)، اما في ما يتعلق في بحثنا هذا الذي سنبحث فيه بصورة خاصة عن آلية تنفيذ الحكم القضائي الجنائي في العقوبة التبعية (مراقبة الشرطة) في إطار قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل، أن من المعروف قانونا هو بعد أن تصدر محاكم الجنايات أو الجنح حكمهما بتجريم المدان بتنفيذ العقوبة الاصلية منذ صدورها وحتى انقضاء مدتها لأكمالها وفق الإجراءات القانونية بأيداع المحكوم عليه في دوائر الإصلاح، وبعد انقضاءها، هناك عقوبات تبعية تلحقه ومنها (مراقبة الشرطة) وهذا ما جاء في الفصل الثاني من الباب الخامس من قانون العقوبات العراقي، ومعاقبة من يخالفها بالحبس[(١)]، الغاية من ذلك هو اصلاح المجتمع بالدرجة الأولى من تكرار تلك الجريمة وإصلاح المدان حتى يتم التأكد والتثبت من صلاح حاله أو أستقامة سيرته لكي يمارس نشاطه وأعادته ضمن المجتمع ويكون أحد الأفراد البعيدين عن السلوك الاجرامي.

اولاً : أهمية البحث

تكمن أهمية البحث وأسباب أختياره هو كيف يتم تنفيذ آلية الحكم القضائي الجنائي بعد انقضاء العقوبة الاصلية وإلحاق العقوبة التبعية بحق المدان في مجال مراقبته للسلوك الأخلاقي واثره في المجتمع، حيث إن أهمية الحكم في اصلاح المحكوم عليه، يفتح له باب الامل في العودة كأعضاء صالحين منسجمين مع الهيئة الاجتماعية.

ثانياً : أهداف البحث

١-التعرف على الأثار المترتبة على الحكم القضائي الجنائي في العقوبة التبعية.

٢-توضيح أماكن النقص في الإجراءات لتنفيذ العقوبة التبعية في مراقبة الشرطة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ والمعدل والقوانين الاخرى.

٣-يطمح الباحث اعتبار هذا البحث هو الخطوة الاولى لوضع آلية جديدة في وزارة الداخلية لتنفيذ العقوبة التبعية خاصة في دورهم لمراقبة المجتمع وحمايته من المجرمين.

ثالثاً : إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في :

١-الغموض الذي يكتنف الآلية في تنفيذ الحكم القضائي الجنائي الصادر بحق المدان بعد تنفيذ العقوبة الاصلية وآلية تنفيذ العقوبة التبعية في مجال السلطة القضائية ودور السلطة التنفيذية في مراقبة الشرطة؟

رابعاً : منهجية البحث

المنهجية التي اتبعها الباحث في هذا البحث هو تحليل النصوص القانونية في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل، وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ والمعدل، وقانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ .التي تخص مراقبة الشرطة في تنفيذ العقوبة التبعية بعد انقضاء العقوبة الاصلية.

خامساً : نطاق البحث

سيكون محور البحث في آلية تنفيذ العقوبة التبعية المتمثلة بمراقبة الشرطة بصفتها الشق الثاني للجزاء الجنائي، وذلك وفق أحكام القانون الجنائي العراقي.

رابعاً : خطة البحث

سنتناول في بحثنا هذا المتواضع على مبحثين الأول منه سنبحث ماهية الحكم القضائي، والذي نقسمه الى مطلبين الأول منه تعريف الحكم القضائي الجنائي، نتناول فيه بالفرع الأول تعريف الحكم القضائي الجنائي قانونا، وآثار الحكم القضائي الجنائي في العقوبة سنتناوله في الفرع الثاني، اما في المطلب الثاني ماهية العقوبة التبعية، والذي سنتناول بالفرع الأول تعريف العقوبة التبعية قانونا، وفي الفرع الثاني آثار العقوبة التبعية في التنفيذ، اما المبحث الثاني سنتناول الدور الرقابي في تنفيذ العقوبة التبعية، والذي سنقسمه أيضا الى مطلبين الأول منه سنتناول الدور الرقابي للادعاء العام العراقي، وسنقسمه الى فرعين الأول دور الادعاء العام في تنفيذ العقوبة التبعية موضوعيا، وفي الفرع الثاني سنبين دور الادعاء العام في تنفيذ العقوبة التبعية اجرائيا، اما

المطلب الثاني سنتناول فيه دور الشرطة العراقية في تنفيذ العقوبة، ونقسمه الى فرعين الأول منه سنتناول فيه دور الشرطة في تنفيذ العقوبة التبعية موضوعياً، والفرع الثاني سنتناول فيه دور الشرطة في تنفيذ العقوبة التبعية اجرائياً.

المبحث الأول

ماهية الحكم القضائي

إن نصوص القوانين عبارة عن خطابات في صيغة الأمر بفعل النهي عن فعل يتوجه بها المشرع إلى الإنسان بوصفه المخلوق الذي فضله الله على كثير ممن خلق، فالحكم هو النهاية الطبيعية التي تُختم بها الخصومة القضائية حيث تنص في نهايته الأخيرة التي يكون فيها النزاع قد استوفى كل مراحل الإجراءات القانونية للوصل إلى البت في الجزم لصالح احد الخصوم، كما وهو القرار الصادر عن سلطة قضائية مختصة، يُنهي الخصومة ويُحدد المسؤولية ويُطبق العقوبة المقررة لها[٢]. حيث سنتناول في هذا المبحث تعريف الحكم القضائي الجنائي في المطلب الأول منه ، كذلك سنتناول ماهية العقوبة التبعية التي تلحق بالمحكوم بعد تنفيذ العقوبة الاصلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف الحكم القضائي الجنائي

إن الحكم القضائي الجنائي يبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، وأن الشك يفسر لصالح المتهم، كما هو القرار الصادر عن المحكمة المختصة في الدعوى الجنائية، والذي يفصل في موضوع الاتهام الموجه إلى المتهم، سواء بالإدانة أو البراءة ويحدد العقوبة المناسبة في حالة الإدانة [٣]،كما ويعتبر الحكم القضائي الجنائي تتويجاً للإجراءات الجنائية، إذ سنقسم مطلبنا إلى فرعين الأول منه سنتناول تعريف الحكم القضائي الجنائي قانونا وسنُبين آثاره في العقوبة في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول

تعريف الحكم الجنائي قانونا

هو القرار الذي تصدره المحكمة، المشكلةً تشكيلاً صحيحاً، في خصومة معروضة عليها، لحسم النزاع فيه، سواء بالإدانة أو البراءة أو تحديد العقوبة[٤]. يُعدّ الحكم القضائي الجنائي إجراء لرفع نزاعٍ أمام القضاء، إذ إنّ صدور حكمٍ قضائيّ يُنهي النزاع ويُحلّه. لذا، يجب أن يكون الحكم القضائيّ واضحاً خالياً من الغموض أو الإبهام ، ولا يُثير اللبس. فأيّ غموض أو إبهام يؤثر على الحكم القضائيّ يجعل تطبيقه مستحيلاً [٥] . بينما يُقدم قانون العقوبات العراقي تعريفاً صريح

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١١

ومباشر للحكم القضائي ضمن النصوص القانونية بالمادة (١٦) الفقرة (٢) : (يقصد بالحكم النهائي أو البات كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفد جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه)، كذلك وجدنا في المادة (٢٢٤) الفقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١النافذ والمعدل (يشمل الحكم أو القرار ... وأن يشمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الأصلية والفرعية ... ويختم بختم المحكمة)، اما الفقرة (هـ) من المادة المذكورة والتي بينت العقوبة الفرعية بشكل واضح ونصت (يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات). ووفقاً لهذا القانون تُصدر المحكمة حكمها بعد انتهاء المحاكمة ووفقاً للإجراءات المتبعة حكمها مسبباً ومبنياً على الأدلة المقدمة خلال جلساتها وأن يشمل الحكم حضورياً كان ام غيابياً بالعقوبة على العقوبات الأصلية والفرعية التي فرضتها المحكمة[٦].

الفرع الثاني

آثار الحكم القضائي الجنائي في العقوبة

كما هو وارد بأن الحُكم هو الإجراء الذي تنتهي به الخصومة الجزائية، والنصوص المنظمة له تسري بأثر فوريّ مُباشر على كافة الدعاوى، وأن مصلحة المجتمع تتطلب حمايته والحفاظ عليه، لذا يجب الإسراع في اتخاذ التدابير والإجراءات الجزائية اللازمة عند وقوع جريمة، بهدف الكشف عنها ومعرفة مرتكبها، وصولاً لإصدار الحُكم العادل بحقه ومن ثم تنفيذه، لما في ذلك من أثر وانعكاس إيجابي، يسهم في تهدئة وتلطيف المشاعر الاجتماعية التي اهتزت نتيجة وقوع الجريمة، إضافة إلى زجر كُلّ من تسول له نفسه الإقدام على مثل هكذا أفعال مؤثمة، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال التوسل بإجراءات سهلة ومبسطة قدر الامكان لا تستغرق وقتاً طويلاً لتنفيذها. كما أن أثر الحكم ينعكس على مصلحة الفرد، التي توجد في النصوص الدستورية والقانونية لحمايته والمحافظة عليه، من خلال التأكد على مبدأ القاضي بأن: (الأصل في المتهم البراءة)، أي عدم اعتباره مداناً قبل توافر الدليل القانوني الجازم واليقيني الذي يثبت ارتكابه للفعل الجرمي المؤدي للجريمة[٦]، وأن ما يخصنا في هذا الفرع هو آثر الحكم الجنائي في العقوبة التبعية (مراقبة الشرطة) التي تخص المجرم بعد تنفيذه للحُكم الجزائي (العقوبة)، وفي هذا يكمن السبب الحقيقي إلى تباين الإجراءات في كيفية التوازن بين المصلحتين، بعد الأخذ بنظر الاعتبار كل الظروف الخارجية المحيطة بالمجتمع. وهذا ما يتمثل في كل مجتمع المراد من سياسته الجنائية الأول هو (الردع الخاص) لمنع الجاني من العودة إلى الجريمة، من خلال شعوره بجدية الدولة في العقاب، كذلك خشيته من تكرار التجربة القاسية للحبس أو العقوبات الأخرى التي ألحقت به،

اما الثاني هو (الردع العام) الذي يبعث رسالة للمجتمع أن الجريمة لها عقاب وأن القانون يطبق على الجميع وهذا ما يؤدي إلى خفض معدلات الجريمة.

المطلب الثاني

ماهية العقوبة التبعية

حتى نبين ماهية العقوبة التبعية في هذا المطلب الذي سنتناول فيه بالفرع الأول تعريف العقوبة التبعية قانونا مع ذلك سنبين أثره بالفرع الثاني منه .

الفرع الأول

تعريف العقوبة التبعية قانوناً

بصورة عامة تهدف العقوبة الى مكافحة الجريمة وإصلاح الجاني وهي مقررة لأصلاح المجتمع وليس لمصلحة المجنى عليه أو المتضررمن الجريمة، مما يعني أن المجتمع وحده صاحب الحق بتوقيعها بواسطة هيئات عامة تمثله في ذلك، وفق الأوضاع والشروط التي يحددها القانون وهذا ما اقتضته المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ والمعدل (لا يجوز وقف الدعوى أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن الحكم الصادر فيها أو وفق الأحوال المبينة في القانون).

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون، وتوقعه المحكمة، على من تثبت مسؤولية عن الجريمة ويتناسب معها[٨].

أما فيما يخص العقوبة التبعية وهي التي تلحق المدان حتى وإن أتم تنفيذ العقوبة الاصلية بحقه والتي نص عليها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل في الفصل الثاني من الباب الخامس من الكتاب الأول، وهي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم[٩]. ويستخلص من هذا المعنى ووفقاً لرؤية المشرع أن العقوبات التبعية تنفذها السلطة المختصة بتنفيذ العقوبات بصورة حتمية دون الحاجة إلى أن ينطق بها القاضي في الحكم الصادر بعقوبة أصلية. كذلك لا يجوز أن يعترض المحكوم عليه أو يمتنع عن تنفيذها بذريعة أن هذه العقوبات غير مذكورة في حكم المحكمة. كما أن العقوبتان (الأصلية والتبعية) مرتبطتان بخطورة الجاني وجريمته.

الفرع الثاني

آثر العقوبة التبعية في التنفيذ

أن قاعدة شرعية العقوبة هي إحدى الضمانات الأساسية في كل تشريع يحرص على الحقوق الأساسية للأفراد وبدون الضمانة تغدو العقوبة سلاح استبداد في يد السلطات العامة تعصف عن

طريقها بالحريات الفردية، وتدعم هذه الضمانة ضمانة أخرى هي أن العقوبة لا يمكن توقيعها إلا بناءً على حكم قضائي وهناك فائدة من بقاء المحاكم على هذا الاختصاص[١٠]، وذلك لأن هذه المحاكم لا تنقصها القدرة على أن توازن بصورة نزيهة وبتجريد تام وبأقصى درجة ممكنة ما بين مجموع المصالح المتداخلة في القضية، فالمهام التي تزاولها على مدى الأيام تشكل بالنسبة لها مدرسة موضوعية[١١]. وتنص المادة (٢٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه (لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة)،كما أن توقيع العقوبة على المحكوم عليه يفيد في منع الآخرين من الاقتداء به، فالعقوبة بمثابة الإنذار إليهم بسوء عاقبة الإجرام كي ينفروا منها، فالمحكمة في المجتمعات الحديثة هي التي يوثق في حرصها على الحريات والعدالة، ويفسر هذه الثقة العلم بالقانون والخبرة بالعمل القضائي والاستقلال الذي ترتبط به هذه النزاهة، لاسيما في هذا الظرف الذي يشهد به كثرة الجرائم وتشابكها، وتنوع في أنماط وأساليب تنفيذها بغية الوصول للعقاب وتحييد من تُسوّل له في ارتكابها، ولا يمكن مواجهتها إلا برؤية شاملة تقوم على الردع، والوقاية، الوعي، وتطوير القدرات الأمنية والقانونية. فالدولة التي تُحسن تحييد من تُسوّل له نفسه ارتكاب الجريمة هي الدولة التي تحمي الإنسان، وتحفظ الأمن، وتضمن استقرار المجتمع.

المبحث الثاني

الدور الرقابي في تنفيذ العقوبة التبعية

للسلطة القضائية والسلطة التنفيذية دور كل منهما وحسب القانون هو رقابة تنفيذ العقوبة التبعية بحق المدان وذلك تحقيقا لتنفيذ العدالة وحتى لا يفلت المدان من تنفيذ العقوبة الصادرة بحقة[١٢]،كما أن تحقيق الأغراض المتوخاة من العقوبة يقتضي أن تخول المحكمة مجرد النطق بالعقوبة دون أن تحدد مدتها، ويترك لسلطة التنفيذ تحديدها في جميع المجالات التي يغلب فيها على العقوبة طابع الإصلاح والتأهيل، وهناك اجراءات قانونية تتبعها كل سلطة لتنفيذ العقوبة، لهذا سنبين في هذا المبحث الدور الرقابي من السلطة القضائية المتمثل بالادعاء العام وكذلك الدور الرقابي من السلطة التنفيذية المتمثل بالشرطة العراقية وسنخصص لكل منهما مطلب نبين فيه ذلك.

المطلب الأول

دور الادعاء العام العراقي الرقابي في تنفيذ العقوبة التبعية

دور الادعاء العام يتمحور حول حماية النظام العام وتطبيق القانون، ويختلف مهامه وصلاحياته وفقاً لكل دولة وتشريعاتها ولكن بصورة عامة هو الجهة المسؤولة عن ضمان العدالة، ومكافحة

الجريمة، والدفاع عن المجتمع وحقوق الأفراد مع الحفاظ على استقلاليته وحيادتيه[١٣]. وسنتناول في هذا المطلب في الفرع الأول منه دور الادعاء العام في تنفيذ العقوبة التبعية موضوعياً وفي الفرع الثاني سنتناول دور الادعاء العام اجرائياً.

الفرع الأول

دور الادعاء العام الرقابي في تنفيذ العقوبة التبعية موضوعياً

ينص الدستور العراقي على أن الادعاء العام هو أحد مكونات السلطة القضائية الاتحادية[١٤]، وهو يمثل المجتمع ، ويعتبر من أهم وسائل إرساء قواعد العدالة، وله دور كبير في مرحلة ما قبل المحاكمة واثناء المحاكمة وبعد المحاكمة، ايضاً يتمثل دور الادعاء العام في التأكد من تنفيذ الاحكام الصادرة عن القضاء والمتعلقة بالعقوبات[١٥]، وما نبينه هنا فقط العقوبة التبعية في (مراقبة الشرطة) بعد انتهاء العقوبة الاصلية، حيث بينت المادة (١٠٨) (مراقبة الشرطة: هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته) [١٦]. ولضمان تطبيقها وفقاً للقانون المعمول به وهو قانون الادعاء العام بالرقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ، حيث جاء بالقانون اعلاه في المادة (٢) رابعاً التي نصت على (مراقبة تنفيذ الاحكام والقرارات والعقوبات وفق القانون)، كذلك جاءت المادة (١١) اولاً (لعضو الادعاء العام الطعن بمقتضى احكام القانون في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من قضاة التحقيق والمحاكم واللجان المنصوص عليها في هذا القانون)[١٧]. يرى الباحث أن الادعاء العام هو من يطالب بحق المجتمع ومصالحه العليا ويحافظ على المشروعية وتطبيق القانون وهو المعني بذلك الاجراء.

الفرع الثاني

دور الادعاء العام الرقابي في تنفيذ العقوبة التبعية اجرائياً

الادعاء العام يمثل المصلحة العامة والحق العام ومصلحة القانون، فلا بد من أن يكون له دور حتى بعد صدور الحُكم وذلك لتحقيق مصلحة المجتمع والقانون والمصلحة العامة، بهذا لا بد من متابعة تنفيذ الأحكام بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع، ولا بد من ابراز دور الادعاء العام في هذه المرحلة على اعتبار انه يمثل مصلحة القانون، وتنفيذ الحكم هو تنفيذ الحكم الصادر من المحاكم الجزائية ولا يجوز تنفيذ العقوبة الموجودة في القانون إلا إذا وجد الحكم الصادر من المحكمة المختصة، فالمحكمة التي تصدر أحكاما بعقوبة أو تدبير سالب للحرية تقوم بتزويد الادعاء العام بصورة من مذكرة العقوبة ليتابع تنفيذ الحكم كما هو منصوص عليه بالقانون والذي تم ذكره بالفرع الأول من هذا المبحث، حيث يتابع عضو الادعاء العام تنفيذ الاحكام والقرارات

والتدابير، كما يكون دور الادعاء العام مراقبة تنفيذ المتهم المفرج عنه للشروط والالتزامات المفروضة عليه من قبل المحكمة بشكل مباشر وفوري حال صدورها، إذا كانت حضورية او اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي باستثناء حكم الإعدام، كذلك احكام الحبس الصادرة في المخالفات، كما في جميع مراحل التحقيق وصولاً للحُكم وايداع المجرم في دائرة الاصلاح العراقية واكمال مدة المحكومية وما يلحقها من العقوبات التبعية حسب ما منصوص عليها في القانون، وهنا يسأل الباحث بعد انقضاء العقوبة الاصلية وما يلحق المحكوم عليه من عقوبة تبعية ومنها (مراقبة الشرطة) في المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل ماهي الاجراءات القانونية التي ستُتخذ بذلك؟ للإجابة عن هذا التسأل بأنه عند انتهاء العقوبات والتدابير بحق المحكوم عليه تخبر دائرة الإصلاح العراقية ودائرة اصلاح الاحداث تحريريا المدعي العام المعين أو المنسب امامها بموجب المادة (١٢) ثالثا من قانون الادعاء العام الجديد[١٨]، وتكون آلية ذلك عن طريق جهاز الادعاء العام حول متابعة تنفيذ ذلك.

المطلب الثاني

دور الشرطة العراقية في تنفيذ العقوبة التبعية

يعد تنفيذ العقوبة المرحلة الأخيرة في سلسلة الإجراءات الجزائية، إذ تُترجم بها احكام القضاء إلى واقع فعلي يحقق الردع العام والخاص ويكرس هيبة الدولة وسيادة القانون. ويعد جهاز الشرطة أحد أهم الأجهزة المكلفة بتنفيذ العقوبات لما تمتلكه من صلاحيات تنفيذية وقدرات تنظيمية، فضلاً عن كونها حلقة الوصل بين السلطة القضائية والمؤسسات العقابية. لذا سنبين دور الشرطة العراقية موضوعياً بالفرع الأول واجرائياً بالفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول

دور الشرطة العراقية في تنفيذ العقوبة التبعية موضوعياً

لا يقتصر دور الشرطة في منظومة العدالة الجنائية على الإجراءات الشكلية المتعلقة بتنفيذ الأحكام، بل يتجاوز ذلك إلى دور موضوعي جوهري يسهم في تحقيق أهداف العقوبة وفعاليتها. فالعقوبة لا تتحقق بمجرد تنفيذها شكلياً، بل من خلال البيئة الأمنية والاجتماعية التي تضمن أثرها الردعي والإصلاحي ومنع تكرار الجريمة. وكذلك يتم تأهيل المحكوم عليه للحياة الاجتماعية بإعادة تربيته وخلق التآلف بينه وبين القيم الاجتماعية، ويقول قانون إصلاح النظام القانوني (أن العقوبة أداة ردع... لإعادة تربية المحكوم عليه... فمن الضروري تعويده على احترام قواعد الحياة الاجتماعية واعادته عضواً فعالاً في مجتمعه الذي يحتاجه اكثر من حاجته إلى الآلة)[١٩]، ومن هنا يبرز دور الشرطة بوصفها الجهة القادرة على تحويل العقوبة وسيلة لإعادة التوازن

للمجتمع. من جانبين: الأول الردع العام من خلال ترسيخ حتمية العقوبة وتعزيز هيبة القانون، والثاني الردع الخاص متابعة المحكومين بعد تنفيذ العقوبة من خلال مراقبة سلوك المفرج عنهم، ما يؤثر في سلوكهم ويمنع العود إلى الجريمة مع مواجهة السلوك الإجرامي المتكرر. ويتحقق من خلال أهداف النظام العام وهي (الأمن العام – السكينة العامة – الصحة العامة – الآداب العامة والأخلاق)[٢٠].

الفرع الثاني

دور الشرطة العراقية في تنفيذ العقوبة التبعية اجرائيا

تستمد الشرطة العراقية صلاحياتها في تنفيذ العقوبة من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل، والذي يحدد أنواع العقوبات الواجب تنفيذها، كذلك يستمد صلاحيته من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يمنحها واجب التحري وتنفيذ أوامر القبض والتوقيف والإفراج، على اساس قانوني وإنساني يحقق أهداف العقوبة في الردع والإصلاح، كذلك تعزيز ثقة المجتمع بالقضاء وضمان تنفيذ الأحكام واحترام سيادة القانون وتخفيف معدلات الجريمة عبر إحكام الرقابة على المجرمين قبل ارتكابهم للجرائم وكذلك بعد ادانتهم من قبل المحاكم المختصة. حيث تلتزم الشرطة بتنفيذ الأحكام القضائية فور صدورها دون إبطاء، بما يتوافق مع مبدأ المشروعية. وأن مفهوم العقوبة التبعية (مراقبة الشرطة) هو إخضاع المحكوم عليه لملاحظة الشرطة مدة من الزمن وبغير ذلك من القيود التي تساعد على تحقيق هذه الغاية[٢١].كما وتعتبر طبيعة هذه العقوبة هي انها مقيدة للحرية وليست سالبة لها[٢٢]. فمراقبة الشرطة كعقوبة تبعية نص عليها قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل في المادة (٩٩/أ) بأنها : (من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات، ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها ان تخفف مدة المراقبة أو ان تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو ان تخفف من قيودها)، كما يعاقب من خالف أحكام تنفيذ عقوبة مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، هذا ما نصت عليه المادة (٩٩/ب) من قانون العقوبات العراقي النافذ ونرى من خلال المادة اعلاه أن المشرع العراقي فرضها للجرائم الخطرة، وبالتالي فهي تلحق بعقوبة السجن المقررة للجنايات. كذلك باعتبارها عقوبة ذات طبيعة خاصة فهي تقترب من العقوبة الأصلية لأنها تقيد المحكوم عليه حريته من

خلال تنفيذها خارج السجن، حيث أن حريته تبقى منقوصة ولا تكتمل إلا بعد استنفاذ مدة المراقبة من جهة، وبعد التأكد من حسن السيرة والسلوك للمحكوم عليه بعد خروجه من السجن من جهة اخرى. إلا انه لم نلاحظ ما هي الالية التي تتبع في مراقبة المحكوم عليه بعد انقضاء العقوبة الاصلية هل هي من قبل جهاز الادعاء العام أم جهاز الشرطة؟

للإجابة عن ذلك حيث يقتصر عمل الشرطة الاجرائي هو في حالة توقيف المتهم في جريمة اخرى تُرتكب من قبله بعد اكمال عقوبته الاصلية يقوم جهاز الشرطة بتنظيم صحيفة اعمال (سوابق) ويتضح من ذلك بأن المتهم (مسجل جنائي)، وهذا ما يتضح للمحكمة ذلك أو ما يسمى بجرائم (العود) أو يعتبر عائداً[٢٣]. وهنا يجوز للمحكمة في حالة (العود) أن تحكم بأكثر من الحد الأقصى المقررة للجريمة قانوناً بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد وعلى أن لا تزيد مدة السجن المؤقت بأي حال من الأحوال على خمس وعشرين سنة ولا تزيد مدة الحبس على عشر سنين [٢٤]. لكن نلاحظ أن الجرائم التي تم تحديدها في المادة(٩٩) الفقرة (أ) من قانون العقوبات العراقي النافذ هي (من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي ... أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات)، اما الجرائم المتطابقة في جرائم (العود) في البند (١) من الفقرة ثانياً من المادة (١٣٩) هي جرائم (الاختلاس والسرقة) كذلك في البند (٤) من المادة نفسها هي جرائم (القتل والإيذاء العمد). ويرى الباحث من خلال ما تم ذكره اعلاه بأن دور جهاز الشرطة في متابعة تنفيذ العقوبة التبعية مقتصر فقط على أن يتم القبض على المتهم في جريمة ما، يتم بيان صحيفة سوابقه في حالة تعرضه لقرار توقيف جديد عن قضية تحقيقية جديدة، وهذا ما يشكل جزء غير وافي في متابعة العقوبة التبعية، لذا لا بد من أن تكون القرارات الصادرة بالأحكام القضائية الجنائية، متابعة في نفس الدائرة التحقيقية التي صدرت فيها العقوبة الأصلية وفق الجرائم التي اوردت في نص المادة (٩٩) الفقرة (أ) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل، لاسيما منها جريمة (الرشوة- الاختلاس- السرقة- القتل العمد- وجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي- وجرائم التزوير)، التي اصبحت مستشريه وآفة تنخر مجتمعنا العريق.

الخاتمة :

في ختام البحث في آلية تنفيذ العقوبة الفرعية بحق المحكوم عليه بعد اكمال العقوبة الاصلية، نود أن نستعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها ونبدي جملة من التوصيات نرى ضرورة الأخذ بها من جانب المشرع العراقي.

أولاً : النتائج

يمكن تلخيص نتائج البحث بما يأتي :

١- أن القواعد التي تحدد صياغة النصوص للقانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أم الوقاية من الجريمة أم معالجتها من قبل السياسة الجنائية هي المبادئ اللازمة للسير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة والمانعة للعقوبات المقررة لها.

٢- أهمية القانون الجنائي بعقوباته الجنائية لا تقاس بالجرائم التي عوقب من أجلها وإنما تقاس بالجرائم التي منعت.

٣- أن تحقيق العدالة الاجتماعية للأفراد ككل، تكون عن طريق هدف السياسة الجنائية، كونها لا تنفصل عن السياسة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

٤- أن الدولة تهدف إلى مكافحة الجريمة ومنعها بكل الوسائل، من خلال سياسة التجريم والعقاب.

٥- جهاز الادعاء العام ليس بجهاز حديث النشأة كما هو في قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ، فهو جهاز حامي الحقوق ضمن السلطة القضائية.

٦- عرفنا من خلال النصوص القانونية بأنه العقوبة التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم، وهذا ما يجب أن تكون آلية لمراقبة سلوك المحكوم عليه ومتابعة سلوكه، بغية دمجه وأعادته الى المجتمع، لكي يكون عنصر بعيد عن السلوك الاجرامي.

٧- وجدنا أن المشرع فرض عقوبة مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي وجرائم التزوير والتزييف وجرائم الرشوة وجرائم السرقة وجرائم الاختلاس وجرائم القتل العمد المقترن بالظرف المشدد، وهذا حسن ما فعل ذلك في هذه الجرائم التي تهدد المجتمع والتي تعتبر من جرائم الضرر والخطر، وذلك تلافياً منه لارتكاب جرائم متتالية.

٨- وجدنا ايضاً أن دور مراقبة الشرطة مستنده فقط حين يتم توقيف المحكوم عليه بعد اكال عقوبته الاصلية عن جريمة اخرى، تظهر عليه في استمارة تنظيم صحيفة سوابقه، وهذا يشكل

جزء غير كافي ووافي للمتهمين الخطرين في المادة (٩٩) الفقرة (أ) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل.

ثانياً : التوصيات

نود أن نبدي التوصيات الآتية آملين الأخذ بها بنظر الاعتبار من جانب المشرع العراقي.

١- أن التطور المشهود وتوفير وسائل اتصال وتواصل متعددة وذات تقنية عالية، لذا نقترح على السلطة القضائية والسلطة التنفيذية بإضافة الوسائل التقنية بمنظومة مباشرة حول مراقبة المحكوم عليه بعد اكمال محكوميته الاصلية تماشياً مع السياسة الجنائية الحديثة.

٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٠٨) للبند (٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل التي تنص على (عدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم) وجعلها (عدم سفره خارج البلد)، كون الجرائم التي تُرتكب في نص المادة (٩٩) الفقرة (أ) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل، هي جرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي وجرائم التزوير والتزييف والسرقة والاختلاس والرشوة والقتل العمد، هي التي اصبحت من الجرائم التي يتداول نصوصها على ألسنةُ جميع المجتمع.

الهوامش

(١) – ينظر: المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل.

١-عائشة عبدالله هياس الزهراني، تسبيب الأحكام القضائية (دراسة تحليلية تطبيقية وفقاً للنظام السعودي) مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الثالث والأربعين، ٢٠٢٣، ص ٤٥.

٢-محمد علي الكيك ، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ١١٢.

٣-د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٥٤.

٤-عواد حسين باش العبيدي، تنفيذ الأحكام القضائية المبهمة وإشكالياتها العلمية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٨، السنة الثانية، ٢٠١٠، ص١٧.

٥-ينظر: الفصل الثامن، الفرع الثاني، قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ النافذ والمعدل.

٦-البروفيسور، عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوسيط في نظرية الإثبات الجزائي دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في ضوء النصوص التشريعية الإجرائية واجتهادات المحاكم وآراء الفقه الجزائي المقارن، الطبعة الاولى، بغداد، دار المسلة، ٢٠٢٥، ص٥٠.

٧-د. فخري عبد الرزاق صلبي، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار السنهوري ، لبنان، بيروت، ٢٠١٨،ص ٣٨٣.

٨-انظر: الفصل الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل.

٩-جانسن، ملامح من الهيكل التشريعي لقانون العقوبات الاجتماعي الاقتصادي، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات، منشور في المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ (العدد الثالث) ص٩٩٨.

١٠- فريج، قانون العقوبات الاجتماعي الاقتصادي، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ (العدد الثالث) ص٧٣٦.

١٢ – عبد الأمير العقيلي، د. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الدار الجامعية ١٩٨٨ ص١٨.

١١-عبد الأمير العقيلي، د. ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، ط١، مطبعة اليرموك، بغداد، ١٩٩٩ ص٣١.

١٢-انظر: دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

١٣- انظر: مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول/ السنة الثانية عشر ٢٠٢٠، ص٢٧٦.

١٤- انظر: المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل.

١٥- انظر: قانون الادعاء العام العراقي بالرقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

١٦-انظر قانون الادعاء العام العراقي النافذ.

١٧-قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧، ص٧١.

١٨-محمود السباعي، إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٣، ص٥٧.

١٩-د. مدحت محمد عبد العزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧،ص١٢٥.

٢٠-المصدر اعلاه.

٢١-ينظر: المادة ١٣٩ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل.

٢٢-ينظر: المادة ١٤٠ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل.

المصادر :

١-حمود السباعي، إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، الشركة العربية للطباعة والنشر،القاهرة،١٩٦٣.

٢-محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨.

٣- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصر، دار النهضة العربية، ١٩٥٥.

٤-د. مدحت محمد عبد العزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٥-البروفيسور، عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوسيط في نظرية الإثبات الجزائي دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في ضوء النصوص التشريعية الإجرائية واجتهادات المحاكم وآراء الفقه الجزائي المقارن، الطبعة الاولى، بغداد، دار المسلة، ٢٠٢٥.

٦-عائشة عبدالله الزهراني، تسبيب الأحكام القضائية (دراسة تحليلية تطبيقية وفقاً للنظام السعودي)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الثالث والأربعين، ٢٠٢٣.

٧-عواد حسين باش العبيدي، تنفيذ الأحكام القضائية المبهمة وإشكالياتها العلمية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد٨، السنة الثانية، ٢٠١٠.

٨-عبد الأمير العقيلي، د. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الدار الجامعية، ١٩٨٨.

٩-عبد الأمير العقيلي، د. ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، ط١، مطبعة اليرموك، بغداد، ١٩٩٩.

١٠- د. فخري عبد الرزاق صلبي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار السنهوري، لبنان، بيروت، ٢٠١٨.

المجلات والتقارير :

١-مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول/ السنة الثانية عشر ٢٠٢٠.

٢-جانسن، ملامح من الهيكل التشريعي لقانون العقوبات الاجتماعي الاقتصادي، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات، منشور في المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ (العدد الثالث).

٣- فريج، قانون العقوبات الاجتماعي الاقتصادي، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣ (العدد الثالث).

القوانين :

١-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٢-قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل.

٣-قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ والمعدل.

٤-قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ.

٥-قانون صلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة١٩٧٧ .

Sources:

1- Hamoud Al-Saba'i, Police Administration in the Modern State, Arab Company for Printing and Publishing, Cairo, 1963.

2- Muhammad Ali Al-Kik, Principles of Reasoning in Criminal Judgments in Light of Jurisprudence and the Judiciary, Al-Ma'arif Establishment, Alexandria, 1988.

3- Dr. Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Criminal Procedure Code, Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1955.

4-Dr. Medhat Muhammad Abdul Aziz, The General Theory of Punishment and Precautionary Measures: A Comparative Study, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.

5- Professor Adel Youssef Abdul Nabi Al-Shukri, The Intermediate in the Theory of Criminal Evidence: A Comparative Analytical Study in Light of Procedural Legislative Texts, Court Rulings, and Opinions of Comparative Criminal Jurisprudence, 1st ed., Baghdad, Dar Al-Masala, 2025.
6- Aisha Abdullah Al-Zahrani, The Reasoning Behind Judicial Rulings (An Analytical and Applied Study According to the Saudi System), Journal of Jurisprudential and Legal Research, Issue 43, 2023.

7- Awad Hussein Bash Al-Obaidi, The Execution of Ambiguous Judicial Rulings and Their Scientific Problems, Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences, Issue 8, Year 2, 2010.
8-Abdul Amir Al-Aqili, Dr. Salim Ibrahim Harba, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Vol. 1, Ministry of Higher Education and Scientific Research, University Press, 1988.
9- Abdul Amir Al-Aqili, Dr. Dhari Khalil Mahmoud, The Legal System of the Public Prosecution in Iraq and the Arab States, 1st ed., Yarmouk Press, Baghdad, 1999.
10- Dr. Fakhri Abdul-Razzaq Salbi, Explanation of the Penal Code – General Section, Dar Al-Sanhouri, Beirut, Lebanon, 2018.
Journals and Reports:
1-Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, Issue 1/Year 12, 2020.
2- Jansen, Features of the Legislative Structure of Socio-Economic Penal Law, Report submitted to the Sixth International Conference on Penal Law, published in the International Journal of Penal Law in 1953 (Issue 3).
3- Frege, Socio-Economic Penal Law, Report submitted to the Sixth International Conference on Penal Law in 1953 (Issue 3).
Laws:
1- The Constitution of the Republic of Iraq of 2005, in force.
2- The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, in force and as amended.
3- The Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971, as amended.
4- The Iraqi Public Prosecution Law No. 49 of 2017.
5- The Law on the Reform of the Legal System No. (35) of 1977.